الجمهورية التونسيـــــــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـــة

الجلســـــــــة العامّـــــــة

القطاع: مركزيّات نقل البضائع.

الرّأي عدد 212783
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 23 جوان 2021

إنّ مجلس المنافســـــة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة وتنمية الصّادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 12 أفريل 2021 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في مشروع قرار يتعلّق بتنقيح وإتمام كرّاس الشّروط الخاص بتشغيل مركزيّات نقل البضائع المصادق عليه بقرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 أكتوبر 2009.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 23 جوان 2021.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

1.الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع القرار الرّاهن في إطار السّعي إلى إيجاد حلول للصّعوبات التي يشهدها قطاع نقل البضائع على الطّرقات، خاصّة في ما يتعلّق بالارتفاع المتسارع للأسعار وكلفة النّقل وتراجع النّشاط الاقتصادي وتزايد المطالب الاجتماعيّة، وذلك عبر تبسيط الشّروط المستوجبة للممارسة نشاط تشغيل مركزيّة لنقل البضائع خاصّة في ما يتعلّق بإلغاء متطلّبات توفير مخزن وتقنيات الاتّصال في اتّجاه تمكين الشّخص المعنوي من حرّية تحديد حاجيّاته الضّروريّة لتحسين جودة خدمات النّقل المقدّمة.

وتجدر الإشارة أنّه منذ صدور قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 أكتوبر 2009، اقتصر الاستثمار في مجال تشغيل مركزيّة لنقل البضائع على شركتين فقط وذلك خلال سنة 2020.

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

يخضع مشروع القرار الرّاهن إلى جملة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية:

– القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي المنقّح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 .

– الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي كما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصّة بالأمر الحكومي عدد 1101 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 أوت 2016.

– قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتشغيل مركزيّات نقل البضائع.

3.المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

– مشروع قرار باللّغتين العربيّة والفرنسيّة يتضمّن 4 فصول.

– ملحق يتعلّق بتنقيح كرّاس الشّروط الخاصّ بتشغيل مركزيّات نقل البضائع.
– وثيقة شرح الأسباب.

II. تقديم عام لقطاع مركزيّات نقل البضائع:

تعتبر مركزيّة لنقل البضائع كلّ مؤسّسة مهمّتها التّقريب بين العرض والطّلب في ميدان النّقل البرّي للبضائع وإعلام المتدخّلين خاصّة في ما يتعلّق بطلبات النّقل والأسعار المتداولة.

وبمقتضى أحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي، فإنّ تشغيل هذه المركزيّات يخضع لكرّاس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنّقل.

كما يجب أن تتوفّر في الشّخص الذي يرغب في تعاطي هذا النّشاط شروطا تضبط بأمر تتعلّق بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة، وأن لا يكون الممثّل القانوني للشّخص المعنوي موضوع حكم جزائي لأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التّنفيذ أو ستّة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التّنفيذ أو حكم بالإفلاس.

وفي هذا الإطار، نصّ الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي كما تمّ تنقيحه وإتمامه خاصّة بالأمر الحكومي عدد 1101 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 أوت 2016، أنّه لا يمكن تعاطي هذا النّشاط إلاّ من قبل الأشخاص المعنويّين وفقا للشّروط التّالية:

– أن يكون الشّخص المعنوي متمتّعا بالجنسيّة التّونسيّة طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري أو عند الاقتضاء أن يتحصّل على موافقة اللّجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلّة تشجيع الاستثمارات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشّركة تفوق 50 %.

– أن يكون الممثّل القانوني للشّخص المعنوي مكتسبا لخبرة بالبلاد التّونسيّة لمدّة ثلاثة سنوات على الأقلّ في مستوى التّسيير في مجال النّقل البرّي للبضائع، ومتحصّلا على شهادة جامعيّة أو شهادة منظّرة بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنّشاط. وفي صورة عدم توفّر أيّ شرط من شروط

الكفاءة المهنيّة في الممثّل القانوني، فإنّه يمكن انتداب شخص يتوفّر فيه هذا الشّرط توكل له مسؤوليّة التّسيير.

واستنادا إلى قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بتشغيل مركزيّات نقل البضائع، فقد تمّ تحديد شروط تعاطي النّشاط بالنّسبة للشّخص المعنوي (الجنسيّة والتمتّع بالحقوق المدنيّة والكفاءة المهنيّة)، إضافة إلى شروط استغلال المخازن لتجميع البضائع، وجملة من الأحكام المختلفة التي ترتبط بالانخراط في منظومة المناطق اللّوجستيّة عبر تطوير منظومة التّقريب بين العرض والطّلب (أنظمة المعلومات الجغرافيّة، أنظمة الاتّصال، المتابعة عن بعد،...).

III. المجلس:

يتعلّق ملفّ الاستشارة بتنقيح وإتمام كرّاس الشّروط الخاص بتشغيل مركزيّات نقل البضائع المصادق عليه بقرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 أكتوبر 2009، ويتنزّل ذلك في إطار:

– ملائمة مقتضيات القرار المذكور مع التّنقيحات التي أدخلت على الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1101 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 أوت 2016، وذلك بحذف شرط التحصّل على شهادة في الكفاءة المهنيّة لنقل البضائع.

– إيجاد حلول للصّعوبات التي يشهدها قطاع نقل البضائع على الطّرقات، نتيجة الارتفاع المتسارع للأسعار وكلفة النّقل وتراجع النّشاط الاقتصادي وتزايد المطالب الاجتماعيّة، وذلك عبر إلغاء الفصول من 9 إلى 17 ومن 21 إلى 23 من القرار المذكور بهدف تبسيط الشّروط المستوجبة للممارسة نشاط تشغيل مركزيّة لنقل البضائع خاصّة بإلغاء متطلّبات توفير مخزن وتقنيات الاتّصال في اتّجاه تمكين الشّخص المعنوي من حرّية تحديد حاجيّاته الضّروريّة لتحسين جودة خدمات النّقل المقدّمة.

وفي الواقع فإنّ المجلس يرى أنّ ملفّ الاستشارة يثير الملاحظتين التّاليتين:

الملاحظة الأولى، وهي ملاحظة عامّة وتستند إلى الغاية من اعتماد كرّاس الشّروط، ذلك أنّ هذه الأخيرة تعدّ شكلا من أشكال تنظيم مباشرة الأنشطة الاقتصاديّة ضرورة أنّها تتعلّق بشروط للمباشرة يتمّ التحقّق منها ومراقبتها وتتبّع المخالفين لها بعد القيام بالنّشاط، إضافة إلى تحديد ضوابط دقيقة ومعروفة مسبّقا يتساوى معها جميع المتعاملين.

والملاحظ في هذا الإطار، أنّه بتنقيح الفصلين 7 و8 وبإلغاء الفصول من 9 إلى 17 ومن 21 إلى 23 من قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 أكتوبر 2009 في اتّجاه تبسيط الشّروط المستوجبة لممارسة نشاط تشغيل مركزيّة لنقل البضائع، يصبح كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة مقتصرا على الشّروط المستوجبة بالنّسبة للشّخص المعنوي والمحدّدة مسبقا بمقتضى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 المتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي، وبعض الأحكام المختلفة المتعلّقة بقاعدة البيانات والمراقبة والعقوبات.

ومن هذا المنطلق فإنّ نشاط تشغيل مركزيّات نقل البضائع يصبح غير خاضع إلى ضوابط دقيقة أو شروط دنيا تتعلّق مثلا بالمباني أو الشّروط التّقنيّة والفنّية والتّجهيزات، وهو ما يفقد كرّاس الشّروط جدواها. إضافة إلى أنّ الشّروط الأساسيّة المتعلّقة بالشّخص المعنوي أو بممثّله القانوني أو بالمسيّر، قد حدّدت سلفا بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النّقل البرّي والأمر المذكور أعلاه.

أمّا الملاحظة الثّانية، فإنّها تخصّ الفصل 7 من كرّاس الشّروط الخاصّ بتشغيل مركزيّات نقل البضائع، والذي اشترط أن يتمتّع الشّخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة النّشاط بالجنسيّة التّونسيّة طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري، خاصّة وأنّ الفصل 7 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار قد نصّ على أن "يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقلّ عن المعاملة الوطنيّة التي يعامل بها المستثمر التّونسي عندما يكون في وضعيّة مماثلة لوضعيّته وذلك في ما يتعلّق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذا القانون".

لذا، فإنّ المجلس يرى ضرورة مراعاة التّطابق بين النّصوص القانونيّة وكذلك دفع الاستثمار في هذا القطاع بحذف شرط الجنسيّة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتين فتحيّة حمّاد وسندس بالشّيخ والسيّدين محمّد شكري رجب وعصام اليحياوي، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئـــيس

رضا بن محمود